

## قرار رقم / ٢٥ / م

رئيس مجلس المفوضين.

بناءً على أحكام القانون رقم/22/ لعام /2005/ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام /2009/.

و على أحكام المرسوم رقم /47/ لعام /2006/ المعدل بالمرسومين رقم 167 لعام 2009 ورقم 115 لعام 2010.

و على أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /3943/ لعام /2006/ المتضمن نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة.

و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /31/م تاريخ 29/ 6 /2008 الصادر بتفويض من السيد رئيس مجلس الوزراء والمتضمن نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة".

و على أحكام قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم /66/م تاريخ 25/ 5 /2011 المتضمن نظام التحقيق والتنفيذ.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم /15/ المنعقدة بتاريخ 22/4/2012.

### يقرر ما يلي:

مادة -1- فرض عقوبة الغرامة المالية ومقدارها /500.000/ خمسمائة ألف ليرة سورية بحق الشركة العربية السورية للمنشآت السياحية، وذلك لارتكابها المخالفات التالية:

1- مخالفة أحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة لرقابة وإشراف الهيئة وأحكام تعميم الهيئة رقم /12/ تاريخ 2012/3/4 وذلك بعدم التزام مجلس إدارة الشركة بمحتويات تقرير مجلس الإدارة (أي البنود الإحدى والعشرين المطلوبة وفق نظام وتعليمات الإفصاح).

2- مخالفة أحكام نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات "قواعد حوكمة الشركات المساهمة" وأحكام نظام وتعليمات الإفصاح للجهات الخاضعة

